laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٢٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/٨/١٥

ملف رقم: ٥١٣٥/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/٦/١٠، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الجيزة (الإدارة التعليمية ببولاق الدكرور)، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٤٥٠٢٤) خمسة وأربعون ألفًا وأربعة وعشرون جنيهًا، قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المدارس التابعة للإدارة التعليمية ببولاق الدكرور– محافظة الجيزة عن العامين الدراسيين (٢٠٠٩/٢٠١٠م، و٢٠١٠/٢٠١١م)، وكذلك الفوائد القانونية المستحقة عن التأخير فى سداد هذا المبلغ من تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بموجب قرارى وزير الصحة رقمى (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣م يُطبق على طلاب المدارس بجميع مدن ومراكز وقرى محافظة الجيزة نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم بتوريدها الإدارة التعليمية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تقم إدارة بولاق الدكرور التعليمية بسداد كامل المبالغ المستحقة فى ذمتها عن العامين الدراسيين ٢٠٠٩/٢٠١٠م ، و٢٠١٠/٢٠١١ م ومقدارها (٤٥٠٢٤) خمسة وأربعون ألفًا وأربعة وعشرون جنيهًا، فقد طلب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع. وقد عُرض النزاع على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٩ م وانتهت فيه إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة مالية برئاسة عضو بالمديرية المالية بمحافظة الجيزة وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع تكون مهمتها تحديد عدد الطلاب المقيدين بإدارة بولاق الدكرور التعليمية عن عامى ٢٠٠٩/٢٠١٠، و٢٠١٠/٢٠١١ على وجه الدقة وكذا عدد الطلاب غير المسددين

laa-eg.com

لاشتراك التأمين الصحى والمبالغ المستحقة عنهم للهيئة العامة للتأمين الصحى، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٦م، وقد اجتمعت اللجنة المشار إليها وأودعت تقريرها في النزاع.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يوليو عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٠ من ذى القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ونصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، قبل إلغائه بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (١٥) لسنة ١٩٩٣ و(١٦) لسنة ١٩٩٣ و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣ و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحى على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزاميًّا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التى يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحى للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصّل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسى، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًّا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًّا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل بمفهوم التأمين التكافلى الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

laa-eg.com

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤدّاه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يُطبق على طلاب مدارس الإدارات التعليمية بمحافظة الجيزة بموجب قرارى وزير الصحة رقمي: (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، ومن ثمَّ يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة بولاق الدكرور التعليمية) سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة للإدارة، ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر أعمال اللجنة المشكلة تنفيذًا لما انتهت إليه الجمعية العمومية بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٧م وما قُدم من طرفى النزاع من مستندات، أن عدد الطلاب المقيدين فى العام الدراسى ٢٠١٠/٢٠٠٩ بالإدارة المذكورة هو (١١٦٣١٥) طالبًا، وأن جملة اشتراكات التأمين الصحى المستحقة عنهم (٤٦٥٢٦٠) جنيهًا وذلك بواقع أربعة جنيهات عن كل طالب، وأن جملة الاشتراكات المسددة من قِبل إدارة بولاق الدكرور التعليمية عن هذا العام مبلغ مقداره (٤٥٧٠٣٦) جنيهًا، ومن ثم فإنه يتبقى فى ذمتها مبلغ مقداره (٨٢٢٤) جنيهًا من قيمة اشتراكات التأمين الصحى عن العام الدراسى ٢٠١٠/٢٠٠٩، وبالنسبة إلى العام الدراسى ٢٠١١/٢٠١٠، فإن الثابت أن عدد الطلاب المقيدين فى هذا العام هو (١٢٢١٨٤) طالبًا، وأن جملة اشتراكات التأمين الصحى المستحقة عنهم (٤٨٨٧٣٦) جنيهًا وذلك بواقع أربعة جنيهات عن كل طالب، وأن جملة الاشتراكات المسددة من قِبل إدارة بولاق الدكرور التعليمية عن هذا العام مبلغ مقداره (٤٥١٩٣٦) جنيهًا، ومن ثم فإنه يتبقى فى ذمتها مبلغ مقداره (٣٦٨٠٠) جنيهًا من قيمة اشتراكات التأمين الصحى عن العام الدراسى ٢٠١١/٢٠١٠؛ الأمر الذى يتعين معه إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة بولاق الدكرور التعليمية) سداد مبلغ مقداره (٤٥٠٢٤) خمسة وأربعون ألفًا وأربعة وعشرون جنيهًا قيمة المتبقى من اشتراكات التأمين الصحى عن العامين الدراسيين ٢٠١٠/٢٠٠٩م، و٢٠١١/٢٠١٠م إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

ولا ينال مما تقدم ما يمكن أن يثار من أن المبالغ التي لم تسدد تخصّ الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن

laa-eg.com

التأمين الصحي، حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما، فضلا عن أن المنطقة الأزهرية لم تقدم أي دليل على صحة ما ذكرته، أو ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس.

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلا عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان- طرفا النزاع المعروض- من الجهات الإدارية سالفة البيان؛ الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة بولاق الدكرور التعليمية) بسداد مبلغ مقداره (٤٥٠٢٤) خمسة وأربعون ألفًا وأربعة وعشرون جنيهًا قيمة المتبقى من اشتراكات التأمين الصحى عن العامين الدراسيين ٢٠٠٩/٢٠١٠م، و٢٠١٠/٢٠١١م، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥/٨/٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة